

2781 - ضابط السفر عن الزوجة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وهي قضية جواز السفر وترك الزوجة لأكثر من سنة أو ستة أشهر وإن هذا فيه شيء من التقصير تجاه الزوجة وأنه ويلزمه الرجوع وما إلى ذلك مع أن بعض الناس مظطر للسفر والغربة من أجل البحث عن الرزق فيسأل عن ذلك - [00:00:00](#) لا حرج على الزوج أن يسافر لطلب العلم أو لطلب الرزق ولا حد لسفره لا بالفتنة أشهر ولا بغير ذلك ولكنه مهما استطاع أن يسافر بها معه إذا كانت الحال تؤمن - [00:00:18](#) فينبغي أن يسافر بها إذا استطاع ذلك أما إذا لم يستطع فإنه يبقيها في محل آمن ويسافر لطلب العلم أو طلب الرزق ويحرص على أن يعجل العودة إليها بين وقت وآخر - [00:00:39](#) مراعاة لظروفها وظروفه جميعاً ولا نتحدث بالوقت ولو كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدد جند ستة أشهر اجتهداً منه حيث تيسر ذلك فإذا تيسر له أن يأتي بعد ستة أشهر أو بعد أربعة أو خمسة أو ثلاثة - [00:00:58](#) هذا طيب حسن وبكل حال فينبغي له أن يلاحظ ما يجمع بين المصالح وحال المرأة تختلف قد تكون في محل آمن فلا يخشى عليها ولو طال السفر وقد تكون محل غير آمن واخشى عليها - [00:01:21](#) فينبغي له أن يعجل الرجوع إليها ويحرص على تأمين حالها أو نقلها معه فهذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الزوج وأحوال الزوجة وأحوال البلاد والأمن على المرأة وعدم الأمن حيث كان الأمن متوفراً - [00:01:41](#) فالأمر أوسع حيث كان الأمر غير متوفر الواجب عليه ورعي ذلك بتعجيل العودة وعدم إضاعة السفر أو بنقلها معه حتى يطمئن إلى ذلك ويسلم من قطعاً ويسلم وتسلم فيه أيضاً - [00:02:00](#) من خطر الغربة نعم بارك الله فيكم - [00:02:17](#)